

قرار تنظيمي مستمر لرئيس جماعة ابن جرير  
عدد 02 بتاريخ 10 ديسمبر 2020  
يقضي بمنع تربية وتجول الماشية بالمجال الترابي لجماعة ابن جرير

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن جرير

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436هـ الموافق 07 يوليو 2015 م) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف 1-63-89 الصادر في 23 ذو القعدة 1389هـ الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجوان.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمناطق الحضرية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1378هـ الموافق 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراض المعدل بالظهير الشريف رقم 1-92-91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413هـ الموافق 19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14-88.

- بناء على المرسوم رقم 1-85-157-2 الصادر في 11 رجب 1400هـ الموافق 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على الدورية الوزارية رقم 38 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

- بناء على محضر مداولة المجلس في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2020.

يقرر ما يلى

**الفصل الأول** : يمنع منعا كليا شرود البهائم وتجولها ورعى الماشي والأبقار وغيرها من الحيوانات الأخرى بشوارع وأزقة وساحات وأحياء مدينة ابن جرير، وبصفة عامة في جميع الأماكن العمومية والأراضي الغير مشيدة داخل المجال الترابي لجماعة ابن جرير.

**الفصل الثاني** : يمنع منعا كليا تربية الماشي والدواب والأبقار أو الاحتفاظ بها داخل التجمعات والأحياء السكنية أو في إسطبلات داخل تراب الجماعة.

**الفصل الثالث** : يمنع منعا كليا إنشاء مرابط الحيوانات ذات حوافر، أو إسطبلات بدون ترخيص قانوني من طرف المصالح المعنية بجماعة ابن جرير.

**الفصل الرابع :** يتحمل كل من ضبطت مashiته أو دوابه تائهه أو بالأماكن المشار إليها بالفصل الأول، كامل المسؤولية في كل ما قد يترتب من أثار سلبية كان سببها هذه الحيوانات التائهه أو المتوجلة من إتلاف للغراس والأشجار بجنبات الطرق والحدائق العمومية، وعلى المعنى بالأمر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وعلى نفقة الخاصة، تحت طائلة المتابعة القضائية في حالة امتناعه عن تسوية الوضعية.

**الفصل الخامس :** كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض مرتكبها إلى العقوبات الجاري بها العمل، واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة المتمثلة في :

- حجز الحيوانات المضبوطة بالأماكن المشار إليها بالفصل الأول، وإيداعها بالمحجز الجماعي، مع تحديد محضر من طرف الجهة التي قامت بالحجز.
- لا يمكن استرداد الحيوانات المحجوزة من طرف مالكيها إلا بعد أداء واجبات المحجز لدى مصلحة الموارد المالية بالجماعة.
- التزام المعنى بالأمر بعدم تكرار المخالفة.
- في حالة تكرار المخالفة، أو انتهاء المدة القانونية للحجز، يحق للجماعة بيع الحيوانات المحجوزة وفق المسطورة المحددة بالقرار الجبائي لجماعة ابن جرير.


**الفصل السادس :** يتحمل مالك الحيوان المحجوز تكلفة العلف ومختلف الصوارئ الناجمة عن هذه العملية.

**الفصل السابع :** الحيوانات التي تظهر عليها آثار المرض تخضع للفحص من طرف الطبيب البيطري الذي يقرر في مصيرها ويتحمل صاحب الحيوان المحجوز مصاريف الفحص والعلاج.

**الفصل الثامن :** كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ يعرض مرتكبها إلى المتابعة القضائية طبقاً للقانون الجاري به العمل.

**الفصل التاسع :** يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد توقيعه من طرف الرئيس، إلى السلطة الإدارية المحلية ومصالح الأمن والمصالح المعنية بجماعة ابن جرير كل في دائرة اختصاصه.  
حرر بابن جرير في .....  
**10 ديسمبر 2020**

**رئيس الجماعة**



عبد العاطي بوشريط  
رئيس المجلس الجماعي  
لابن جرير